

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيٲتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس النواب العراقي بموجب كتابه/الديوان/الدائرة البرلمانية/شؤون الأعضاء/المرفق (٩/١/ش . أ/٦١٤٩) في ٢٠١٢/٧/١٦ من المحكمة الاتحادية العليا وذلك بناء على طلب عضو مجلس النواب العراقي السيد خالص ايشوع اسطيفو تفسير المادة (٢٣/ثالثاً/ب) من دستور جمهورية العراق . واتخاذ الإجراءات اللازمة مع التقدير . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا واصدرت قرارها الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطلب ورد من مجلس النواب العراقي (الديوان/الدائرة البرلمانية/شؤون الاعضاء) وحيث ان المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اوجبت اذا طلبت احدي الجهات الرسمية الفصل في شرعية نص او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر فترسل الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا بكتاب بتوقيع الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع وجوب الاشارة الى المواد الدستورية المطالبة بفسورها . وحيث ان الطلب المشار اليه اعلاه كان بتوقيع

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيٲٲٲيحاډي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠/اتحادية/٢٠١٢

السيد رئيس ديوان مجلس النواب فهو واجب الرد من
الناحية الشكلية عليه قررت المحكمة رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٩/٢٠١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بايان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن